مجـــلـة الحـــق للعلوم الشرعية والقانونية
Al-haq Journal for Sharia and Legal Sciences
تصدر عن كلية القانون – جامعة بني وليد – ليبيا
Website: https://www.al-haqjournal.ly/index.php/alhaq/index
العدد الرابع عشر ـ ديسمبر 2024 ـ الصفحات (319-331)
ISSN 3005-3919
معامل التأثير العربي 1.67 لسنة 2024

تحفظ الدول على المعاهدات الدولية

د. علي عمار سعد سكر *

قسم القانون الدولي، كلية القانون زلطن ، جامعة صبراتة ، صبراتة ، ليبيا

ali.sukar@sabu.edu.ly

States reserve international treaties

Ali Ammar Sukar *

Department of International Law, Zaltan Faculty of Law, Sabratha University, Sabratha, Libya

تاريخ الاستلام: 2024-11-01 تاريخ القبول: 2024-11-25 تاريخ النشر: 2024-12-22

الملخص

يعد نظام التحفظ على المعاهدات الدولية من أبرز الأساليب والإجراءات القانونية التي استخدمتها الدول خلال فترات سابقة، إلا أن الفقه الدولي لم يبدى اهتمامه بمسألة التحفظ إلا منذ وقت قريب، لما للتحفظ من خصوصية في تنظيم العديد من القضايا الهامة في العلاقات الدولية سوى كان الأمر تعلق بحقوق الإنسان أو حفظ السلم والأمن الدوليين أو نزع الأسلحة الكيميائية أو النووية، وجل هذه الأمور تحتاج من الدول وقفة جادة لتنظيمها في معاهدات دولية تعنى بهذه المسائل.

ولا يخفى على أحد أن التحفظ يعطي الحق للدولة لإبداء تحفظها على بعض أحكام المعاهدة أثناء التوقيع أو التصديق أو الانضمام باعتباره حق مكفول وفقا للمواد (19- 23) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات 1969م والتي تعد القاعدة الأساسية التي انطلقت فيما بعد عقد العديد من المعاهدات بين الدول، إلا أنه لا يمكن بأي حال من الأحوال ترك الدول لإبداء تحفظها كلما تعارض الأمر مع مصالحها، وبالتالي يسوء استعمال هذا الحق كذريعة للتحلل من الالتزامات الدولية.

الكلمات المفتاحية: التحفظ ، الدول، المعاهدات الدولية، التوقيع، الالتزامات الدولية.

Abstract

The reservation system to international treaties is one of the most prominent legal methods and procedures used by states during previous periods, but international jurisprudence did not show interest in the issue of reservation until recently, because the reservation has specificity in organizing many important issues in international relations except that the matter was related to rights The human person, the maintenance of international peace and security, or the elimination of chemical and nuclear weapons. Most of these matters require states to take a serious stand to regulate them in international treaties dealing with these issues.

It is no secret to anyone that the reservation gives the state the right to express its reservation to some of the provisions of the treaty during signature, ratification or accession as a guaranteed right in accordance with Articles (19-23) of the Vienna Convention on the Law of Treaties 1969 AD which is the basic rule that was later launched by many treaties between States, however, it is not possible in any way to leave states to express their reservations whenever the matter contradicts their interests, and

consequently, this right is misused as an excuse to disassociate itself from international obligations.
Keywords: Reservation, states, international treaties, signature, international obligations.

المُقَدّمَة:

لا يكفي أن يتم التصديق أو التوقيع على المعاهدات الدولية، وإنما يكتسي التحفظ أهمية بالغة باعتباره يشكل مظهر من مظاهر السيادة في القانون الدولي التقليدي، وهذا الأمر كان في الحقبة السابقة، إلا أنه في القانون الدولي المعاصر اختلف الأمر كثيرا، فأصبحت مبدأ السيادة نسبي للدولة مع مطلع القرن العشرين، فلا تستطيع الدولة أن تفرض القوة الصلبة وخاصة عندما يتعلق الأمر بمسألة حقوق الإنسان والتدخل الدولي الإنساني وتسييس الشرعية الديمقراطية وغيرها من المفاهيم الأخرى التي تثير العديد من وجهات النظر المختلفة بشأنها لدى الفقه الدولي المعاصر. فالإشكالية القانونية تكمن في التحفظات التي تبديها بعض الدول على أحد أحكام المعاهدات الدولية المعنية، مما قد تسهم في تجزئة النظام الاتفاقي المزمع إرسائه أو وقف الآثار القانونية لبعض قواعد المعاهدة في مواجهة الدول المتحفظة.

من الملاحظ أن التحفظ يحتوي في طياته شق إيجابي وأخر سلبي، فجانبه **الإيجابي** يتمثل في كونه أداة فعالة للحفاظ على خصوصيات الدول وسياساتها الداخلية، والتي تعد من الثوابت الوطنية التي قد لا تستطيع التنازل عنها، إلا أنه ما يضمن مرونة وسلاسة أكثر المعاهدات الدولية تحقيق الإجماع الدولي عليها، وبالرغم مع نسبية الضمانات التي يمنحها الحق في التحفظ على بعض أحكام المعاهدات؛ نظرا لعدم وجود رقابة نسبية على التحفظ من قبل المنظمات الدولية، إضافة إلى ذلك، غموض دور الدولة في إجراء التحفظات في ظل ازدواجية المعايير الدولية. وكما للتحفظ شق **سلبي** والمتمثل في استغلاله كذريعة من طرف الدول للتحلل من الالتزامات الدولية التي ترتبها المعاهدات الدولية المرافقة للتصديق على المعاهدة، وقد لا تملك الدولة وسيلة للتحلل منها سوى بإجراء التحفظ، وذلك من خلال تقديم مبررات واهية سواء قانونية من نص المعاهدة أو سياسية باستثناء حالات الطوارئ.

أهمية الموضوع:

تتجلى أهمية موضوع التحفظ على المعاهدة الدولية نتيجة للدور الكبير في مجال القانون الدولي وخاصة في القضايا الخلافية بين الفقه منها: مدى تأثر سيادة الدول بالتحفظات التي تقوم بها الدول، وتعارض فكرة التحفظ مع معاهدات حقوق الإنسان باعتبارها من المعاهدات الشارعة، لذلك جاء الاهتمام بدراسة المعاهدات الدولية وبيان آثارها على سيادة الدول، بالرغم من توجه المجتمع الدولي نحو توسيع ميادين المعاهدات في العلاقات الدولية.

أسباب اختيار الموضوع:

من الواضح، هنا، إن موضوع التحفظ الدولي مازال بحاجة للعديد من الدراسة، وخاصة أنه أكثر المواضيع حساسية وإثارة للجدل، لاسيما أمام الغموض الذي يعتري سلوك الدول عند إبدائها بالتحفظ على المعاهدات، وهذا التحفظ آثار العديد من الشكوك القانونية حول التطبيق السليم للتحفظ على المعاهدات بما يخدم المجتمع الدولي بأسره، لا أن يكون هدفه التحلل من الالتزامات الدولية.

المنهج المتبع

بالنظر لا تشعب وصعوبة الدخول بدراسة موضوع في غاية الأهمية كموضوع التحفظ على المعاهدات الدولية لخصوصيته في العلاقات الدولية، من خلال تقديم مقاربة قانونية فكرية بالاعتماد على ما يخدم الموضوع، فقد تم الاستعانة بالمناهج الأتية:

المنهج القانوني التحليلي: أعتمد هذه المنهج لتحليل النصوص القانونية الواردة في المعاهدات الدولية، وتحليل المواقف والاتجاهات التي تبنت فكرة التحفظ من عدمه والآثار المترتبة على سيادة الدول، وخاصة في واقع دولي متغير ومتضارب بين مكوناته الفاعلة، وجل هذه المواضيع وغيرها ما تعلق بالتحفظ تحتاج من الباحث التحليل ما هو كائن، وما ينبغي أن يكون.

الإشكالية:

ما أثر التحفظ على المعاهدات الحفاظ على سيادة الدول؟

للإجابة على الإشكالية المطروحة، فقد تمخضت عملية البحث عن مسألتين مهمتين هما: أهمية التحفظ على المعاهدات الدولية **(مطلب أول)** محدودية نجاعة التحفظ على المعاهدات الدولية **(مطلب ثانٍ).**

المطلب الأول: أهمية التحفظ على المعاهدات الدولية

مما لأشك فيه أن المعاهدات الدولية تكتسي أهمية محورية وخاصة في ظل المستجدات الدولية الراهنة إلى تحقيق الاستقرار العالمي بين وحدات سياسية متنوعة وغير متجانسة اقتصاديا وسياسياً وحضارياً، وكذلك تهدف إلى إنشاء القواعد القانونية الملزمة للدول وتنظمها بما يضمن الحقوق والالتزامات عليها، حيث ترتب المسؤولية الدولية الناتجة عن مخالفتها باعتبارها من القواعد القانونية التي لا يجوز مخالفتها.

ومن الواضح، هنا، إن التحفظ على المعاهدة الدولية يعد أحد الأساليب المتاحة للدولة للجوء إليه كلما أقتض ذلك، والذي يمنح الحق للدول لإبداء تحفظها على بعض أحكام المعاهدات الدولية وفقا لأحكام المواد (19-23) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969م، فتعد كاستثناء تمارسه الدول أثناء الانضمام أو التوقيع أو التصديق على المعاهدات، نتيجة لتعارض مصالح الدولة مع بنود المعاهدة الذي قد يأثر سلبا على سيادتها الإقليمية أو استقلالها السياسي باعتبار أنه حق مكفول وفقا للميثاق الأمم المتحدة. لذا سيقع التعرض إلى مدلول التحفظ ومبرراته **(فرع أول)** مقبولية التحفظ لحماية إرادة الدولة وسيادتها **(فرع ثانٍ)**.

الفرع الأول: مدلول التحفظ ومبراته

أ- مدلول التحفظ:

اختلف الفقه الدولي في إعطاء تعريف موحد وجامعا للتحفظ على المعاهدات الدولية باختلاف المراحل والظروف التي مرت بها الدول والمنظمات الدولية من ازمات أثرت على تنظيم العديد من المفاهيم في العلاقات الدولية، والتي بقت محل جدل بين الفقه، وخاصة مع تزايد التنافس الدولي والسيطرة على الموارد الحيوية للدول، جعلت بعض الدول تتصدر المشهد الدولي الذي يعطيها أولوية فرض قوانين تتماشى مع مصالحها الاستراتيجية.

فالملاحظ أن التحفظ قد يحدث أن تصرح دولة ما لحظة التوقيع أو التصديق أو الانضمام إلى المعاهدة رفضها لبعض النصوص، أو تعطى لها تحديدا معينا يختلف عن نطاق التزامات الأطراف الأخرى في المعاهدة أو أن تضيق من نطاق التزامها. فقد استقر العمل الدولي على اطلاق لفظ التحفظ على مثل هذه الأعمال الإرادية التي تهدف إلى الحد من أثار المعاهدة في مواجهة الدولة المتحفظة[1]. فقد أفرزت التفسيرات الفقهية الاختلاف بين الدول حول طبيعة مدلول التحفظ. فمنهم من ينظر إليه بأنه مدلول ضيق، والبعض الأخرى وصفه بالموسع ليجعل من الإعلان التفسيري صورة من صور التحفظ، وهذا ما نلمسه من خلال تعريفهم له، ويمكن تعريف المعاهدة الدولية بأنها اتفاق مكتوب بين شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي يحدث أثراً قانونياً يخضع للقانون الدولي بناءً على موافقة الطرفين[2]. وبأنه تصريح رسمي تصدره دولة من الدول عند قبولها المعاهدة يواء عند توقيعها أو تصديقها أو انضمامها إليها تعلن فيها إرادتها في تقييد آثار المعاهدة بالنسبة لها سواء عن طريق رفضها لبعض أحكام المعاهدة أو عن طريق تحديد بعض هذه الأحكام تحديدا معيناً، أو عن طريق اشتراطها لبعض الشروط التي تضق من نطاق التزاماتها فيما يتعلق بعلاقة الدولة التي أبدت الشروط التي تضيق من نطاق المعاهدة[3] فقد عرفه الفقيه (كريلوف) إعلان تظهر منه نية الدولة في استبعاد بعض نصوص المعاهدات أو تغيير فحواها أو عطائها معنى معينا[4]. واستنج الدكتور مصطفى أحمد فؤاد، أن التحفظ الصادر عن الإرادة المنفردة لدولة ما ينتج أثراً فوريا طالما كان لا يخالف موضوع ومضمونه مع أغراض المعاهدة على نص أو أكثر من نصوصها[5].

ومما تقدم، يلاحظ أن التحفظ بمعناه الموسع هو قبول المعاهدة بالتغييرات التي حدثت عليها، أي استثناء على المواد المحددة التي قد لا تتفق مع النظام الأساسي للدولة. أو بمعنى آخر، بأن هناك نصوص تخالف النظام الأساسي، وبالتالي تتحفظ الدولة على هذه المواد مع التصديق بأن تكون الدولة ملتزمة بتنفيذ هذه المعاهدة إلا ما استثنى منها.

---

[1] **عبد المعز عبد الغفار نجم**، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، ط3، القاهرة، 2015، ص143-144.

[2] **صدام حسين العطيري**، مواءمة القوانين الوطنية اليمنية مع المعاهدات الدولية، مجلة القلم، السنة السابعة ، العدد السادس عشر، مارس 2023، ص 425.

ماث نورتمان، فيصل بن مسفر الحبابي، مبادئ القانون الدولي، دار نشر جامعة قطر، 2023، ص 32 – 33.

[3] **حميدة علي جابر**، التحفظات على اتفاقية سيداو (الدول العربية نموذجا)، مجلة الفنون والآداب وعلوم الانسانيات والاجتماع، العدد 54، يوليو 2020، ص 103.

[4] **Kappeler (D),** *Les Reserves dens les Traites Interationau*: Bale, Verilag fur Resht und Gesellschaft, 1958, p. 13.

[5] **ريم عتروس روميسة**، التحفظ على المعاهدات الدولية والآثار المترتبة عليها (اتفاقية سيداو نموذجا)، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خيضر بسكرة، الجزائر، 2020، ص 4.

في حين ذهب أصحاب الرأي الثاني إلى وضع تعريفا ضيقا للتحفظ مستبعدين الإعلانات التفسيرية في تعريفهم له، لكون هذه الإعلانات لا يترتب عليها التعديل أو استبعاد أحكام معينة في المعاهدة، وبالتالي لا ينطبق عليه اصطلاح التحفظ[1]، وباختلاف الآراء الفقهية حول محتوى التحفظ وتميزه عن الإعلان التفسيري*، فهذا سيقودنا إلى ما تضمنته الفقرة (د) من المادة 2 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام **1969**م التي جاءت خالية من الإشارة إلى الإعلان التفسيري وحددت المقصود بالتحفظ الدولي بأنه**:** إعلان من جانب واحد أياً كانت صيغته أو تسميته يصدر عن الدولة عند توقيعها أو تصديقها أو قبولها أو انضمامها إلى معاهدة، تهدف به استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لأحكام المعاهدة في مواجهتها[2]. فالاتفاقيات الدولية هي تعبير عن الجماعة الدولية المنشئة لها، وهي نتيجة اتفاق بين الدول، فالقوة الملزمة له مستمدة من قاعدة الوفاء بالعهد، كذلك فإن الأشخاص المخاطبين بأحكامه يخاطب الدولة، كما يفتقد القانون الدولي لسلطة القهر والإجبار ذلك أن القاعدة الدولية تأتي من اتحاد إرادات متساوية، فهي لا تصدر عن سلطة عليا، في حين أن القانون الداخلي ينشأ من سلطة أعلى وعلى أساس مبدأ القهر والالزام، فمصدره السلطة التشريعية في الدولة ويخاطب الأفراد والمؤسسات داخلها، وتشرف السلطة التنفيذية على تطبيقه، وبالتعاون مع السلطة القضائية على الزام المخاطبين به على احترامه ومعاقبة المخالفين له[3].

والجدير بالملاحظة، إن هذه التعاريف احتوت على ملاحظات جمة، فالبعض يرى بأن التحفظ يصدر بإرادة منفردة من الدولة صاحبة التحفظ لتحديد الالتزامات المفروضة عليها في المعاهدة، إضافة إلى ذلك، يجب أن يكون التحفظ مكتوباً وصريحاً في مذكرة رسمية تبلغ بها الدول الأطراف رغبتها في رفضها لبند أو أكثر في هذه المعاهدة؛ لأنه يتعارض مع مصالحها ونظامها الأساسي، وبالتالي لا يرتب عليها أثار قانونية جراء التوقيع على المعاهدة.

ب- مبررات التحفظ

إن إظهار الأسباب والدوافع التي تؤدي بالدول إلى التحفظ تعد متنوعة، وهذه المبررات أو الأسباب تتمثل في المبرر القانوني والمبرر السياسي وهي**:-**

1- المبرر القانوني:

يذهب جانب من الفقه الدولي، إلى ضرورة وجود سند قانوني في الاتفاقيات المبرمة يبرر استخدام الدول المتعاقدة لهذا التحفظ لتدفع به عدم الالتزام ببعض بنود المعاهدة، إذ للدول أن تقدم ما تراه من تحفظات على الاتفاقية طالما أن نصوص الاتفاقية تجيز ذلك صراحة[4]. وقد تبنى هذا الاتجاه محكمة العدل الدولية في رأيها الإفتائي الصادر عام 1951م الذي أجازت فيه التحفظ على الاتفاقية الدولية الخاصة بمنع جريمة الجنس البشري، وقررت أنه "على الدول المتعاقدة أن تقبل أي تحفظ تبديه دولة ما، ولا يوجد ما يمنع الدولة المتحفظة التي تعد طرفاً في الاتفاقية، ما لم يتعارض تحفظها مع موضوع الاتفاقية وأهدافها". إذن، فالتحفظ الدولي يستند الى نص اتفاقي وليس إلى حق سيادي للدولة المتحفظة خلافا لما يذهب إليه بعض الفقه، كما لا يمكن الاعتداد بالمبررات السياسية للتحفظ على اتفاقيات حقوق الإنسان تحت ذريعة السيادة، لكون الالتزام بقواعد حقوق الإنسان في وجهة نظرنا يعد تكريسا للسيادة الوطنية[5]

ولكن السؤال الذي يطرح نفسه، ماهي القيمة القانونية للتحفظ على المعاهدات الدولية؟

من الملاحظ في هذا السياق، إن التحفظ يرد على المعاهدات الثنائية، وقد يرد أيضاً على المعاهدات متعددة الأطراف. فالواضح أنه لا يثير أي مشكلة أو صعوبة بالنسبة للمعاهدات الثنائية؛ لأن التحفظ في هذه الحالة لا يشكل سوى إيجاباً جديداً أو اقتراح تعديل بعض بنود المعاهدة، ولكن يبقى استمرار المعاهدة مرهون بقبول

---

[1] **Brierley (J.L),** <<*Yearbook of the International law commission* >>, Vol. 2, part 1,1950, p.283.

[2] **محمد طلعت الغنيمي**، الوسيط في قانون السالم، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1982، ص 322.

[3] **عبد الصمد رجب ميلاد اشميلة، حامد علي احمد شهوب**، حجية الاتفاقيات الدولية أمام القضاء الجنائي الوطني "اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد نموذجا"،المؤتمر العلمي الأول: مكافحة الفساد في ليبيا من المنظور التشريعي- تحت شعار: نعم لبناء الدولة، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الأسمرية الإسلامية، 2021، ص 5 – 6.

[4] **ليث الدين صالح حبيب**، التحفظات الدولية على اتفاقيات حقوق الإنسان، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 2، العدد 4، جامعة كركوك، 2013، ص 316.

[5] **ليث الدين صالح حبيب**، مرجع سبق ذكره، ص 316 وما بعدها.

الطرف الأخرى، فإذا حصلت الموافقة فإننا نكون بصدد معاهدة جديدة معدلة وفقاً لما تحفظ به أحد الأطراف. أما إذا رفض الطرف الأخر التحفظ، هذا يؤدي بطبيعة الحال إلى هدم المعاهدة واعتبارها كأن لم تكن.
إما فيما يتعلق بالتحفظ على المعاهدات متعددة الأطراف، فإن الأمر هنا يختلف تماماً، فالتحفظ على هذه المعاهدات من شأنه أن يثير بعض المشكلات في مضمونها وجوهرها، فاذا إبداء أحد الأطراف تحفظاً اثناء التوقيع أو التصديق أو الانضمام على بعض بنود المعاهدة، فإن الأخيرة تسري باستثناء ما تم التحفظ عليه، وهذا الأمر يترتب عليه تحلل الدول من التزاماتها الدولية بحجة أنه يتعارض مع مصالحها. بالرغم من أن الفقه الدولي أنكر فكرة التحفظ على بعض المعاهدات وخاصة المتعلقة بحقوق الإنسان أو بصفة عامة ما يتعلق بالمعاهدات الشارعة التي تلزم جميع الدول بتنفيذ أحكامها.

2- **المبرر السياسي**

ذهب جانب من الفقه الدولي إلى أن التحفظ – بشكل عام – معبر عن سيادة الدول[1]. فهو مظهر من مظاهر سيادة الدولة واستقلالها، إذ أن الدولة تتمتع بالحرية في تحديد التزاماتها الدولية الخارجية. وفي المقابل، فإن للدول الأطراف الأخرى الحق في قبول التحفظات المقدمة أو رفضها استنادا إلى فكرة سيادة هذه الدول الأخرى، حيث أن الدول المتحفظة والدول الأطراف الأخرى متساوية في هذه السيادة[2].
وبالرغم من أن الاتفاقيات الدولية متعددة الأطراف لا تزال تجعل من احترام السيادة الوطنية قاعدة أساسية طبقا لنص الفقرة 1 من المادة 2 من ميثاق الأمم المتحدة، والأحكام الصادرة عن محكمة العدل الدولية، إلا أن التنظيم الدولي الحديث يفرض بطبيعته نوعا من القيود على السيادة الدولية ولا سيما في مجال التدخل الدولي لحماية حقوق الإنسان[3].
إضافة إلى ذلك، إن بعض المفاهيم الأخرى التي طرأت على العلاقات الدولية منها: محاربة الإرهاب الدولي والتدخل العسكري لإحلال الديمقراطية كل هذه المفاهيم استحدثت أثناء الحرب الباردة وما بعدها، الأمر الذي ترتب عليها خرق في قواعد القانون الدولي التي تم الاتفاق عليها في السابق. ويجب الأخذ بعين الاعتبار أن المعاهدات الدولية وخاصة الشارعة لا تتضمن في مواثيقها نص يجيز التحفظ على بعض بنود المعاهدة، وخاصة إذا نظرنا إلى ميثاق الأمم المتحدة الذي ينطبق منذ أنشاؤه على الدول الأعضاء وغير الأعضاء في العديد من المسائل التي تهدد السلم والأمن الدوليين وغيرها من الأمور الأخرى المتعلقة بالتعاون في المجال الاقتصادي والسياسي. لذلك إذا نظرنا إلى أن التحفظ وسيلة للمحافظة على سيادة الدولة في ظل النظام الدولي، وفي المقابل، للدول أن تقدم مبدأ حسن النية في مجال التعاون الدولي وغيرها من المجالات الأخرى ذات الاولوية القصوى لحماية مصالح الدول.
ومع ذلك، يذهب جانب من الفقه، إلى أن التحفظ حق مطلق للدولة وذلك لمحاولة التخفيف من جمود فكرة تكامل المعاهدة، إذ من المفترض ألا تعترض الدول الأخرى على تلك التحفظات، إلا إذا كان لديها سبب وجيه يدعو إلى ذلك، وإلا كانت سيئة النية في اعتراضها. وبالنظر إلى وجاهة هذا الاتجاه قد تبدو واضحة اذا كانت لفكرة السيادة أهميتها التي كانت سائدة مع بداية القرن العشرين؛ لكن واقع الحياة الدولية ومسار العلاقات الدولية يجعل فكرة السيادة المطلقة لا تتلاءم مع التنظيم الدولي الحديث[4].

الفرع الثاني: مقبولية التحفظ لحماية إرادة الدولة وسيادتها

ما يظهر جلياً أن المحافظة على سيادة الدولة مظهر من مظاهر القانون الدولي وأن كان الأمر نسبياً بعد القرن العشرين، حيث تسعى الدولة إلى إبداء بعض التحفظات التي قد تعفيها من تطبيق أحكام المعاهدات الدولية التي تكون طرفاً فيها وتحد من التزامها بهذه النصوص الواردة فيها.

---

[1] **Fitzmaurice (G),** <<*Reservations to Multilateral conventions, International and Comparative Law Quarterly*>>, London, Vol.2, part 1,1953, p.9.

[2] **منتصر سعيد حمودة**، القانون الدولي المعاصر، دار الفكر العربي، الإسكندرية، ط 3، 2008، ص 103- 104.

[3] **راجع:** الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية 1948 – 1991، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، 1993، ص 3 وما بعدها.
سعد حقي توفيق، النظام الدولي الجديد، منشورات الأهلية، عمان، 1999، ص 13.

[4] **مصطفى أحمد فؤاد**، النظرية العامة للتصرفات الدولية الصادرة عن الإرادة المنفردة، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1984، ص279.

أ- ضرورة التحفظ للحفاظ على إرادة الدولة التعاقدية.

تعد النظرية الإرادية[1] التي تجعل من رضا الدولة أساس القوة الإلزامية لقواعد القانون الدولي لدى غالبية فقهاء القانون الدولي المعاصر، أنها النظرية الأقرب للصواب[2]، لذلك أصبحت المعاهدات الدولية باتفاق غالبية الفقه تحتل الصدارة بالنسبة لمصادر القانون الدولي، نظراً إلى أنها تعبر عن الإرادة الصريحة لأطرافها أي إرادة الدولة[3].

وتجدر الإشارة إلى أن المعاهدات الدولية التي تبرمها الدول بإرادتها المنفردة الحرة قد تخضع لاعتبارات سياسية، الأمر الذي يترتب عليها التزامات دولية، وخاصة بعض المعاهدات الدولية كانت في السابق تتحفظ عليها الدول باعتبارها قد تمس السيادة الإقليمية للدول أو الاستقلال السياسي. أما اليوم مع تغير النظام الدولي الجديد وما ترتب عليه من فرض قيود جديدة على الدول نتيجة لتفسيرات فقهية مرنة لتلك المعاهدات باعتبارها تهم العالم بأسره، ويعكس التوجه الجديد، بلا شك، تعديل القوانين الداخلية بما يتماشى مع المستجدات الدولية التي تفرضها الحالة الراهنة. ففي السابق كانت المعاهدات الدولية تأتي بقيود هامة على سيادة الدول الأطراف حيث لا تخضع لتعهداتها إلا بشكل نسبي وخاصة في ظل أولوية النظام الداخلي للدولة أمام النظام الدولي. من الواضح، هنا، إن الحق في إبداء التحفظ في هذا المجال يعبر عن سيادة الدولة وحريتها في تنظيم شؤونها، ويدخل الحق في إبداء التحفظات في نطاق مشكلة الحرية التعاقدية التي تدرك بمقتضاها عنصرين:[4]

العنصر الأول: حرية التعاقد أو عدم التعاقد، **العنصر الثاني:** حرية تحديد محتوى العقد.

وفي نطاق هذه الأخير نجد حق الدولة في إبداء التحفظ، وذلك استناداً إلى مبدأ السيادة وإرادة الدولة، فإن المعاهدات الدولية بما فيها الخاصة والمفتوحة لتوقيع جميع الدول، وتملك الدولة إزاءها الاشتراك أو عدم الاشتراك فيها منذ البداية، كما تملك نفس الوقت أن تحدد مدى اشتراكها في هذه المعاهدات، حيث يكون لها الحرية في الالتزام بها تحت شروط معينة عن طريق التحفظ[5]. إضافة إلى ذلك، إن حق الدولة أو حريتها في تحديد مدى التزاماتها تبرز أهمية التحفظ من جهة أخرى، ذلك أن التحفظات المقدمة تشترك في نفس الجوهر مع رضا أو موافقة الدولة على الالتزام بالمعاهدة التي تظل صكاً توافقياً يستمد قوته من إرادة الدول[6].

ب- ضرورية التحفظ للحفاظ على سيادة الدولة الداخلية

يعطى الفقه الدولي مفهومان للسيادة الدولة: خارجي وداخلي[7]، ويتمثل المظهر الخارجي في تمتع الدولة بالسلطة العليا عبر حدودها، وليس هناك سلطة عليا يمكن أن تتخذ أي إجراء أو عمل في الحدود الإقليمية للدولة، أي المحافظة على استقلالها[8]. أما المظهر الداخلي للسيادة فيتوزع في الممارسة بين الشعب والدولة، حيث يمارس الشعب سيادته عن طريق تقرير مصيره داخلياً، وذلك بتقرير مركزه السياسي بحرية وفقاً لما تنص عليه المواثيق الدولية[9].

مما لا شك فيه أن هذه السلطة العامة في الدولة تنصرف عند قيامها بدور التشريع والتنفيذ داخل الدولة وفقاً للإيديولوجية السائدة في الدولة ووفقاً لقيمها ومعتقداتها، وهذا ما يجعلها تصطدم عند تنفيذ لسياساتها الداخلية وفقا لأهدافها بما تلتزم به في الاتفاقيات الدولية[10]، فإذا كانت تخالفها تحجم عن الارتباط بهذه المعاهدات، بينما يمكنها التصديق على المعاهدات مع استبعاد بعض الأحكام التي تخالف هذه الاعتبارات عن طريق التحفظ[11]. ويمكن إعطاء مثالاً على ذلك، فالدول الإسلامية دائماً تجعل الشريعة الإسلامية كمصدر من مصادر للتشريع، وفي بعض

---

[1] **مصطفى كرغلي**، التحفظ في القانون الدولي لحقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة امحمد بوقرة بومرداس – كلية الحقوق، 2013-2014، ص44.

[2] **محمد محي الدين**، محاضرات في القانون الدولي، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2002-2003، ص6.

[3] **محمد بوسلطان**، مبادئ القانون الدولي العام، ج2، دار الغرب للنشر والتوزيع، وهران، 1999، ص56.

[4] **عزت سعدالدين**، قانون المعاهدات الاتفاقيات الدولية لحماية حقوق الإنسان، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد39، 1983، ص271.

[5] **أحمد اسكندري محمد ناصر بوغزالة**، محاضرات في القانون الدولي العام- المدخل والمعاهدات، ط1، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 1998، ص 133.

[6] **محمد سامي عبدالحميد**، أصول القانون الدولي العام- القاعدة الدولية- المقدمة والمصادر، الدار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2015، ص204 وما بعدها.

[7] **باسيل يوسف باسيل**، سيادة الدولة في ضوء الحماية الدولية لحقوق الإنسان، مجلة مركز الدراسات والبحوث الاستراتيجية، العدد 49، 1998، ص76.

[8] **مصطفى كرغلي**، مرجع سبق ذكره، ص 49.

[9] **باسيل يوسف باسيل**، مرجع سبق ذكره، ص 87.

[10] **مصطفى سلامة حسين**، القانون الدولي العام، الدار الجامعية، بيروت، 1988، ص 214.

[11] **محمد يوسف علوان**، بنود التحلل من الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، مجلة الحقوق، السنة 9، العدد الأول، مارس 1985، ص 135.

الدول تعتبر المصدر الوحيد للتشريع، فهنا يلعب التحفظ دوراً أساسياً لصالح الدول الإسلامية التي قد يصطدم بالنظام العام فيها مع نصوص معاهدات حقوق الإنسان[1].

ويتضح من خلال ما تم سرده، إن المتطلبات الدولية الراهنة التي يسعى المجتمع الدولي لتحقيقه قد تتعارض مع ما تضمنته المعاهدات الدولية بأنواعها، إذا تنظر الدول لهذه المعاهدات بأنها تتميز بالديناميكية والتطور السريع لها بما ينسجم مع متطلبات الحياة الدولية وما يسودها من تقلبات ويواجهها من تحديات وخاصة فيما يخص النزاعات الدولية.

المطلب الثاني: محدودية نجاعة التحفظ على سيادة الدول

إن الهدف الرئيسي من المعاهدات الدولية هو ترتيب آثار قانونية دولية كانت أو إقليمية، وهذه الآثار تمثل حقوق وواجبات تفرض على الدول من خلال الانضمام لهذه المعاهدات، وإذا نظرنا على المستوى الدولي فأن المعاهدات الدولية وخاصة الشارعة التي لها أهمية خاصة وأحكاما متميزة لا يمكن أن يستهان بها في النظام الاتفاقي. فالتحفظات التي تتقدم بها بعض الأطراف في المعاهدة لها آثارا قانونية متنوعة، قد تمس آثار هذه التحفظات الطرف الذى أبدى التحفظ لوحده، كما أنها قد تمتد إلى الأطراف الأخرى في المعاهدة، وتؤثر على المعاهدة في حد ذاته، مع مراعاة جواز التحفظ من عدمه في هذه الحالات[2].

وقد يرد الباحث تساؤل مفاده، هل يحق للدولة التي قامت بالتحفظ على المعاهدة بسحب تحفظها في أي وقت تشاء؟ وتجدر الإشارة إلى أن للدولة المتحفظة لها الحق في أن تسحب تحفظها في أي لحظة تشاء، وأنه لا يشترط لسريان السحب أن توافق عليه الدول الأطراف التي سبق أن قبلت التحفظ، مالم تتضمن المعاهدة المعنية تنظيماً مختلفاً لسحب التحفظات المادة 1/22 من اتفاقية فيينا لسنة 1969م. ويترتب على سحب سريان التحفظ الأحكام الأصيلة للمعاهدة بالكامل في العلاقة ما بين الدولة التي سبق لها إبداء التحفظ وكافة الأطراف بصرف النظر عن قبولهم أو رفضهم للتحفظ المسحوب. كما إذا سحبت الدولة التي سبق وأن رفضت التحفظ اعتراضها، أن تسري الاتفاقية معدله وفقاً لما تضمنه التحفظ من أحكام بشأن العلاقة بين المتحفظ ومن سحب اعتراضه عليه[3]. ذهب جانب من الفقه الدولي إلى أن التحفظ بشكل عام معبر عن سيادة الدول ، فهو مظهر من مظاهر سيادة الدولة واستقلالها، لا سيما تلك التي تتصل بالأمن الوطني، إذ أن الدولة تتمتع بالحرية في تحديد التزاماتها الدولية الخارجية ، وفي المقابل فإن للدول الأطراف الأخرى الحق في قبول التحفظات المقدمة أو رفضها؛ استنادا إلى فكرة سيادة هذه الدول الأخرى، إذ إن الدول المتحفظة والدول الأطراف الأخرى متساوية في هذه السيادة[4]، لذا سيتم تناول، تعارض فكرة التحفظ مع المعاهدات الشارعة **(فرع أول)** ومقبولية الانسحاب من المعاهدات الدولية **(فرع ثانٍ).**

الفرع الأول: تعارض فكرة التحفظ مع المعاهدات الشارعة

ومن المؤكد أن التحفظ على المعاهدات الدولية مازال يثير جدلا بين المنكر للتحفظ وبين المناصر له، إذ يعد أمراً شائكاً ومعقد نسبياً بحكم العديد من الاختلافات بين الدول، الأمر الذي يثير تأويلات كثيرة وتناقضات تسعى كل دولة للحفاظ على مصالحها أمام الجماعة الدولية. فقد يثير تساؤلاً في هذا المقام مفاده، إلى أي مدى تكمن خطورة التحلل من الالتزامات الدولية؟

لا يخفى على أحد مدى الأهمية المحورية للتحفظ على المعاهدات في مجال العلاقات الدولية باعتباره تعبير قانوني عن ما تحتويه هذه المعاهدات الدولية من نصوص قد يختلف بشأنها، إذ أبدى الفقه الدولي المناصر الاهتمام النسبي بمسألة التحفظ على المعاهدات الدولية في السابق، إلا أنه كان نظاما ضعيفا وهشا وخاصة في القرن التاسع عشر في ظل تصلب دور الدولة في التنظيم الدولي.

ومع ذلك، فقد تصاعدت وتيرة التحفظ الذي تمارسه الدول منذ مطلع قرن العشرين والمرحلة التي تليها مع ازدياد انتشار المعاهدات الجماعية والمتعددة الأطراف بين الدول، التي نخص منها بالذكر تلك التحفظات الواردة على الاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، وكذلك التدخل لإحلال الديمقراطية. وجل هذه

---

[1] **علي إبراهيم**، القانون الدولي العام- النظريات الفقهية المصادر والمسؤولية الدولية، ج1، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 1997، ص 303.

[2] **أحمد شطة**، النظام القانوني لسيادة الدولة في ظل التحفظ على المعاهدات الدولية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة أبي بكر بلقايد، 2017-2018، ص220.

[3] **عبد المعز عبد الغفار نجم**، مرجع سبق ذكره، ص150.

[4] **فهد الحميدي**، حكم التحفظ على الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان لاعتبارات الأمن الوطني، مجلة قطاع الشريعة والقانون، العدد السادس عشر، أغسطس 2024، ص 181.

المفاهيم شكلت منعرج خطير في العلاقات الدولية في ظل عدم وجود التفاهمات بين الدول وخاصة الكبرى، الأمر الذي ترتب عليه خرق لقواعد القانون الدولي، وبروز مفاهيم جديدة في العلاقات الدولية كانت في السابق مختلف بشأنها، إضافة إلى ذلك، رهينة المستجدات الدولية المتلاحقة لمسار الحياة الدولية مما اسهمت بشكل مباشر في ظهور أسلوب التحفظ الدولي بأنماط مختلفة. كل ذلك كان له الأثر البالغ في لفت الأنظار إلى اسلوب التحفظ على المعاهدات الدولية.

من الواضح، إن لجنة القانون الدولي حاولت إعداد وثيقة أطلق عليها اسم (مشروع المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتحفظات على المعاهدات الدولية) وتم تقديمها إلى الجمعية العامة الأمم المتحدة في 2002/05/31م وتم اعتمادها بصفة مؤقتة[1]، كوسيلة قانونية للتحفظ على المعاهدات الدولية للتخلص من معوقات التعاون الدولي. فاللجنة حاولت ومازال تحاول في الوصول إلى صيغة مرضية لجميع الدول، حيث اعتمدت في جلساتها من 5 يوليو إلى 11 أغسطس 2011م "الحوار المتعلق بالتحفظات" باعتباره ليس مصطلحا فنيا له دلالة محددة، وإنما هو مصطلح عمد إلى نحته في سياق الإضافة، بمعنى أن الدول والمنظمات الدولية تستطيع بصرف النظر عن القواعد الموضوعية والإجرائية أن تجري حوار غير رسمي يتعلق بالتحفظات والاعتراضات التي تبديها دولة أو منظمة متعاقدة هذا الحوار الذي يمكن أن يتم سوء قبل صوغ التحفظ أو بعده[2].

ينجلي مما سبق ذكره، إن المناقشات والاجتماعات التي درات بين الدول بشأن التحفظات على المعاهدات؛ إذ تدرك الصعوبات التي تواجهها الدول في صوغ التحفظات والاعتراضات على التحفظات وتفسيرها وتقييم جوازها وتنفيذها، حيث تعلق أهمية كبيرة على المبدأ الذي يقضي أن تعمل الدول على تسوية منازعاتها الدولية بالطرق السلمية، وأن تضع في اعتبارها إنشاء آليات تتمتع بالمرونة لمساعدة الدول في تنفيذ القواعد القانونية المطبقة على التحفظات.

والسؤال الذي يطرح نفسه، ما مدى إمكانية إجراء التحفظات على معاهدات حقوق الإنسان دون أن يترتب عليها نتائج خطيرة؟

تبدو إشكالية التحفظ على معاهدات حقوق الإنسان بالنظر إلى حقيقة مفادها أن موضوع هذه المعاهدات وهدفها هو تكوين عدد من القواعد القانونية المنظمة لحقوق الإنسان، التي ترتب على عاتق الدول الأطراف مجموعة من الالتزامات التي تعد موضوعية لا تخضع إلى مبدأ المعاملة بالمثل الذي يتأسس عليه نظام التحفظات، وهذا ما أدى بأخصائي حقوق الإنسان إلى القول بضرورة استبعاد هذا النظام من مجال معاهدات حقوق الإنسان نظراً لتعارض الفكرة التي يقوم عليها مع خصوصيات هذه المعاهدات؛ ولكن بالرغم من أن أكثر معاهدات حقوق الإنسان تتضمن نصوصاً تنظم التحفظ على أحكامها، كما أن الدول من الناحية العملية أبدت الكثير من التحفظات عليها متذرعة في الكثير من الأحيان بخصوصياتها الوطنية، وأحياناً بسيادتها[3]. والواقع أن هذه المسألة يتجادبها رأيين فقهيين متعارضين. الفقه المنكر، يتزعمه أخصائيو حقوق الإنسان والمدافعون عنها، ويرون ضرورة استبعاد التحفظ على المعاهدات حقوق الإنسان[4].

يبدو لنا بأن الرأي الأول، وبالنظر إلى ميثاق الأمم المتحدة الذي أشار بشكل صريح في ديباجته والمادة 3/1 من الميثاق، إن من بين أغراض ميثاق الأمم المتحدة تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون تمييز على أساس العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين. إذ لأشك أنها إشارة واضحة تدل على احترام حقوق الإنسان من قبل الدول الأعضاء وبالتعاون مع المنظمة لتحقيق ذلك؛ ولكن تبقى هذه الحقوق من المسائل المختلف بشأنها وخاصة في ظل عدم التفاهم بين الدول على قاعدة قانونية منظمة لحماية هذه الحقوق. ومن ثم، يبقى على المنظمة الدولية عبء إثبات مشروعية القيد المفروض على التمتع بالحقوق، وهذا بالطبع عبء ثقيل للإثبات، وخاصة في ظل ازدواجية المعايير التي تمارسها الدول الكبرى على بعض الدول الأخرى في حالة اختلاف مصالحها الاستراتيجية معها، الأمر الذي يترتب عليه خرق الصكوك الدولية التي تنظم معاهدات حقوق الإنسان.

---

[1] **ليث الدين صالح حبيب**، مرجع سبق ذكره، ص 312.

[2] التقرير السابع عشر للجنة القانون الدولي في 5 يوليو 2011م، الفقرة 68، (CN/A.4/746).

[3] **مصطفى كرغلي**، مرجع سبق ذكره، ص 7.

[4] المرجع نفسه، ص 7 وما بعدها.

أما الفقه المناصر الذي يتزعمه أخصائيو القانون الدولي ويرون ضرورة السماح بإبداء التحفظات على معاهدات حقوق الإنسان نظراً لدوره في توسيع مجال الحقوق والحماية[1].

ولكن هذا الرأي يثير إشكالية تحلل الدول من الالتزامات الدولية المترتبة على معاهدات حقوق الإنسان، بحيث أن بعض الدساتير الوطنية تعلق بشكل مؤقت لبعض الحقوق التي يكفلها الدستور، وفرض القانون الدولي العرفي والاتفاقيات ذات العلاقة بحقوق الإنسان في ظروف معينة، مثل الحرب ومبدأ المعاملة بالمثل بعدم التقيد الدول بشكل مؤقت لبعض الالتزامات الدولية، وقد يكون المبر لذلك، إن الدول لا تتقيد بالالتزامات باعتبار أنها إحداث توازن بين الحق السيادي للدولة في حفظ السلام والنظام أثناء حالات الطوارئ العامة وحماية الفرد من الانتهاك من جانب الدولة.

من الملفت للانتباه، إن معاهدات حقوق الإنسان تكتسي خصوصية بالغة، إذ لا تتشارك فيها مع المعاهدات الأخرى، وهذه الخصوصية تعد موضوعية باعتبارها من ضمن المعاهدات الجماعية قد تتعارض الكثير من هذه الخصائص مع فكرة التحفظ، حيث سعت الدول إلى تكريس نظام قانوني عالمي لحقوق الإنسان يكون في شكل معاهدات دولية ملزمة بين الدول الموقعة عليها.

وبغض النظر عن كل ذلك، فإن إباحة التحفظ سوف يؤدي في هذا الصدد- باعتباره قيد دائم على الحقوق حتما إلى نقص في عدد الحقوق المحمية لدى النظام القانوني للدولة التي أبدت التحفظ عما هو عليه الحال لدى باقي الدول التي لم تتحفظ، فتهتز صفة القاسم المشترك، كما يجعل مستوى حماية حقوق الإنسان في ظل الدولة المتحفظة يقل عن الحد الأدنى الذي ارتضته الجماعة الدولية[2]. وبأي حال من الأحوال، فإن هذا ينال من المبادئ المميزة لقواعد الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، وعلى هذا الأساس، فإن السماح بالتحفظ على معاهدات حقوق الإنسان يؤدي إلى تهديم الغاية التي من أجلها وجد القانون الدولي لحقوق الإنسان، ألا وهي تحقيق المصلحة الإنسانية المشتركة[3].

ويبدو جلياً التناقض الواضح والتعارض فيما يخص الطبيعة الموضوعية التي تتمتع بها معاهدات حقوق الإنسان، وفكرة التحفظ التي تجعل من هذه المعاهدات لا قيمة لها باعتبار أنها خضعت لمبدأ المعاملة بالمثل، وليس على أساس أن هناك نظاماً قانونياً دولياً يلزم الدول على احترامه، وهذا بطبيعة الحال يحيد هذه المعاهدات لتصبح ثنائية تفقد القيمة القانونية للمعاهدة الجماعية التي يلتزم بها أعضائها.

إذن، فالتحفظ يعد وسيلة تدعم أحد الركائز النظام العام وتجعل استمراريته تسيير على صورته النمطية السائدة في الدولة، وهذه الصورة النمطية تتمثل في بقاء منظومة القوانين التي تحكم وتضبط التصرفات والسلوكيات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية السائدة في زمن معين في الدولة لإبقاء الاوضاع على حالها[4]. ومن المعلوم أن ليبيا استعملت حقها في التحفظ على العديد من المعاهدات الدولية كاتفاقيات حقوق الإنسانـ إما لأنها تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية، والغرض هو المحافظة على النظام العام للدولة وخصوصيتها الدينية، وهو ما عليه أغلب الدولة الإسلامية[5]

الفرع الثاني: مقبولية الانسحاب من المعاهدات الدولية

وما يسترعي النظر في هذا الإطار، إن اتفاقيات الحد من الاستخدام النووي تعد أبرز وأهم المعاهدات التي جاءت لتفعيل وتحقيق الأمن الجماعي على المستوى الدولي، وهذا ما يستوجب الحفاظ على المنظومة القانونية والتعاقدية لهذه المعاهدات، وما تلعبه من أدوار في حفظ السلم والأمن الدوليين، وإن كان الانسحاب يعد بمثابة الفعل الإرادي نجد مرونة مطلقة خاصة فيما يتعلق بوجوب توافر الحدث غير العادي لتبرير الانسحاب، حيث يمكن لأية دولة أن تتذرع بهذه الذريعة التي لم توضع لها ضوابط واضحة، لأجل التحرر من الالتزامات التعاقدية التي التزمت

---

[1] **مصطفى كرغلي**، مرجع سبق ذكره، ص 7 وما بعدها.

[2] **خيري أحمد الكباش**، الحماية الجنائية لحقوق الإنسان- دراسة مقارنة في أحكام الشريعة الإسلامية والمبادئ الدستورية والمواثيق الدولية، دار الجامعيين، مصر، 2002، ص209.

[3] **عمر سعدالله**، مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص23-33.

[4] **باية عبد القادر**، التحفظ على معاهدات حقوق الإنسان كآلية لحماية النظام العام الوطني، مجلة دفاتر السياسة والقانون، المجل 12، العدد 2، الجزائر، 1-6-2020، ص 82.

[5] **حمزة سالم اسماعيل**، آليات الرقابة على المعاهدات الدولية في إطار علاقتها بالنظام الداخلي الليبي بالنظام الدولي، مجلة الجامعي، العد الثلاث والثلاثون، ليبيا، ربيع 2021، ص 184.

بها فيما سبق نتيجة مراعاتها للمصالح الخاصة فقط أو ما شابه ذلك، وهذا ما يُعدّ مساسا بمبدأ العقد شريعة المتعاقدين ومساسا بمبادئ القانون الدولي[1].

وتجدر الإشارة في هذا المقام، إن بعض المعاهدات الخاصة والمتعلقة بالحد من الأسلحة كنتيجة للآثار المترتبة على التحفظ، فالانسحاب من هذه المعاهدات قد يكون ذريعة تقوم به بعض الدول في حالة تعارض المصالح، بالرغم من أن المصالح الحيوية هنا حفظ السلم والأمن الدوليين، إلا أن الأمور تغيرت بعد الحرب العالمية الثانية. وأبرز الأمثلة هي معاهدة الأنظمة المضادة للصواريخ الباليستية ومعاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية وغيرها من المعاهدات الأخرى.

ومن المعلوم أنه جرت العديد من المحادثات بين الاتحاد السوفياتي والولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة ضمن معاهدات الحظر الجزئي للتجارب النووية، إذ طالب الوفد الأمريكي بإدخال حكم الانسحاب بصفة صريحة بالإضافة إلى الحالات الأخرى المعترف بها كالخرق المادي واستحالة التنفيذ والتغير الجوهري للظروف، لكن الاتحاد السوفياتي أبدى امتعاضا من الأمر؛ لأن حق النقض يتعلق بسيادة الدولة، ولكن الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة أصرتا على إدراج ذلك لأنهما قد يصطدمان لاحقا بمبدأ قُدسية المعاهدة واستمراريتها، وفي الأخير تمت الموافقة على أن يضاف نص خاص في المعاهدة يتعلق بالانسحاب من جانب واحد نتيجة أحداث غير عادية كأساس لذلك[2].

وأُضيف هذا المطلب على شرط أن يتضمن الانسحاب إشعاراً مسبقاً من الدول التي تود الانسحاب مع بيان للأحداث غير العادية التي تعتبر أنها قد عرضت أهدافها ومصالحها للخطر[3]. وهذا ما أُدرج ضمن العديد من النصوص الاتفاقية سواء تعلق الأمر بمعاهدات حظر التسلح أو غيرها؛ والواضح أن العديد من المعاهدات تحتوي على بعض المواد والنصوص المتعلقة بالانسحاب من المعاهدة مع تقديم التبرير القانوني والواقعي حتى لا يتم التعسف في ذلك.

بيد أن الاطلاع على العديد من الاتفاقات لم يشترط هذا الشرط المتمثل في تقديم تبرير حول الانسحاب، ومن ذلك المعاهدة المتعلقة بخفض الأسلحة الاستراتيجية الهجومية المبرمة بين الولايات المتحدة وروسيا الموقعة في 24 ماي 2002م والتي دخلت حيز التطبيق في 01 جوان 2003م، حيث اقضت المادة الرابعة الفقرة الثالثة على إمكانية الانسحاب من المعاهدة بموجب إشعار مكتوب سابق في مدة 3 أشهر يقدم من الدولة المنسحبة إلى الدول الأخرى، دونما حاجة إلى التذرع بوجود حادث غير عادي[4].

من المفيد في هذا المجال، التأكيد على أنه لا يثير التحفظ على المعاهدات الثنائية أية مشاكل وإنما جازت المعاهدات ذلك. إذ يقع الأشكال في المعاهدات الجماعية والمتعددة الأطراف التي تثير اجتهادات قانونية وتأويلات قد تلقى اعتراض من الدول نظرا لتعارضها مع المصالح الحيوية للدولة. وبما أن الانسحاب يعد نتيجة للآثار المترتبة على التحفظ، فقد تحفظت الولايات المتحدة الأمريكية على معاهدة الحد من أنظمة الصواريخ المضادة للصواريخ الباليستية (معاهدة **ABM**)، التي تم توقيعها في 1997م وكان الغرض منها على أن تتعهد أطرافها بعدم بناء دفاعات على نطاق وطني ضد هجوم بصواريخ الباليستية، إذ تحد المعاهدة من استعمال وتطوير ونشر دفاعات صاروخية استراتيجية.

ومن الملفت للانتباه، أن الرئيس الأمريكي جورج بوش في عام 2000م اقترح بأن على الولايات الأمريكية إجراء تعديلات على معاهدة **ABM** وإذا لم تقبل روسيا بهذه التعديلات ستكون النتيجة انسحاب أمريكا من المعاهدة، وطبقا للمادة 15 في فقرتها الثانية " فقد قررت انسحابها من معاهدة **(ABM)** جراء أحداث غير عادية تتعلق

---

[1] **إبراهيم بن داود**، الانسحاب من اتفاقيات حظر الاستخدام النووي وفق قواعد القانون الدولي، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد الثامن، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، 2013، ص29.

[2] **كريستر اهلستروم**، مقال بالكتاب السنوي لمعهد ستوكهولم لأبحاث السلام الدولي بالاشتراك مع مركز دراسات الوحدة العربية والمعهد السويدي بالإسكندرية، 2004، ص 1064.

[3] **Lysen (G),** *The International Regulation of Armaments*: *The Law of Disarmament*, (Skrifter fran Juridiska fakulteten i uppsala= uppsala studies in law), Iustus Forlag (December 10, 1990), p. 178.

[4] **إبراهيم بن داود**، مرجع سبق ذكره، ص35.

بالمعاهدة، وأنــه كـان فـي ذلـك تعـريض لمصـالح أمريكـا العليـا للخطـر، لـذلك وممارسـة لحقهـا بالانسـحاب مـن المعاهـدة بموجب المادة الخامسة عشر الفقرة الثانية فأن الولايات المتحدة تقدم إشعارا بانسحابها من المعاهدة"[1].
يبدو أن هناك اعتراف واسع النطـاق فـي المجتمـع الـدولي علـى تجسيد التعامـل الـدولي الـذي ارتبـط بشكل مباشـر بالمعاهدات الدولية لدوام استقرار الأمـن والسلم الـدوليين، وإن مسـألة التحفظ علـى المعاهدات، ولمـا لهـا مـن آثـار على سيادة الدولـة بشكل مباشـر أو غيـر مباشـر، وأن كـان فـي بعض الحـالات نسبي نوعـا مـا، إلا أن العمـل علـى تعديل أو تغيير أو انسحاب أو انضمام كلها إجراءات إضـافية وضـرورية فـي نفس الوقت لإيجـاد ضـوابط وأسس لأجل ديمومة هذه المعاهدات، بـالرغم مـن أن هنـاك ارتبـاط وثيـق الصـلة بـين المعاهدات الدوليـة ودوام العلاقـات الدولية في مدى الالتزام من عدمه.

الخاتمة

يعد التحفظ على المعاهدات والآثار المترتبة على سيادة الدول في القانون الدولي كنتيجـة للتحفظ، والـذي تشـابكت فيه العديد من المبررات المتعددة وتغير المواقف الدولية حسب مصالح الدول، واختلاف الأفكار حتى فـي المسـائل الواحدة التي تأكد تكون محسومة حسب وجهة نظر فقهاء القانون الدولي، التـي تتطلـب منـا الحـرص والحـذر فـي المسائل القانونية باعتبارها كنتيجة مترتبة عنها.
لا مما لأشك فيه أن أثر التحفظ علـى سيادة الـدول أصبح محدود الفاعليـة فـي العلاقـات الدوليـة، بـالرغم أن الدولـة تستطيع أن تبدي تحفظها في مراحل التوقيع أو التصديق أو الانضمام إليها، وبطبيعـة الحـال فـأن التحفظ مـن شـأنه أن يوقف الآثار القانونية المترتبة على المعاهدة في مواجهة الدول الأطـراف. إذ أن مسـألة الـدخول فـي المعاهـدات المتعـددة الأطـراف يقيـد الدولـة فـي ممارسـة اختصاصـها الـداخلي؛ لأن العـالم اليـوم يسـعى إلـى توحيـد المنظومـة القانونية الدولية وخاصة في بعض المسائل التي كانت من اختصاص السلطان الداخلي للدولة.

النتائج:

قد خلصنا لمجموعة من النتائج والتي سيتم سردها في شكل نقاط كالآتي:

1- صـعوبة ضـبط مفهوم للتحفظ بين المعاهدات نتيجـة التجاذبـات بين القوى الكبرى، فـالبعض يشـبه بـالإعلان التفسيري، والآخر يرى بأنه تصريح بإرادة منفردة. والبعض يـرى بأنـه عمل من أعمـال السيادة، والـبعض الأخر يعارض فكرة التحفظ تماما.
2- تحاول الدول المتحفظة على معاهدات حقوق الإنسان التحلل من الالتزامات المفروضـة عليهـا نتيجـة تعـارض مصالحها مع بنود المعاهدة، بالتالي تستغل التحفظ كذريعة لتقديم هذه الالتزامـات وارتكـاب بعض الانتهاكـات الموجهة ضد الأفراد.
3- إن أثر العلاقة بين التحفظ على المعاهدات والمحافظة على سيادة الدول أصبح نسبي الفاعليـة وخاصـة مـا بعد القرن العشرين، الذي تستطيع المنظمات الدولية اتخـاذ القرارات التـي قد تمس السـلامة الإقليميـة والاستقلال السياسي للدول، وخاصة فيما يتعلق بالنزاعات الدولية.

التوصيات:

1- يجب على الدول تعديل قوانينها الداخلية بمـا يتماشـى مـع الالتزامـات الـواردة فـي معاهدات حقوق الإنسـان، خاصة لما تتعرض لكثير من الانتهاكات من قبل الدول في ظل هشاشة الرقابة من المنظمات الدولية.
2- لا يمكن ترك الدول أن تقوم بالتحفظ بمجرد أنه يتعارض مع مصالحها الحيوية، إذ لأبد من وضع معايير يـتم الاتفاق عليها من قبل المجتمع الدولي بعيدا عن سياسية ازدواجية المعايير.

قائمة المراجع

أولاً: الكتب العربية

1- **إبراهيم الدراجي**، جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية عنها، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005.
2- **أحمد اسكندري محمد ناصر بوغزالة**، محاضرات في القانون الدولي العام- المدخل والمعاهدات، دار الفجر للنشر والتوزيع، ط1، القاهرة، 1998.

[1] **إبراهيم الدراجي**، جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية عنها، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005، ص23. وراجع أيضاً: **إبراهيم بن داود**، مرجع سبق ذكره، ص40.

3- **خيري أحمد الكباش،** الحماية الجنائية لحقوق الإنسان- دراسة مقارنة في أحكام الشريعة الإسلامية والمبادئ الدستورية والمواثيق الدولية، دار الجامعيين، مصر، 2002.
4- **سعد حقي توفيق،** النظام الدولي الجديد، منشورات الأهلية، عمان، 1999.
5- **شارل روسو،** القانون الدولي العام، ترجمة: **شكر الله خليفة وعبد المحسن سعد،** الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت، 1987.
6- **ماث نورتمان، فيصل بن مسفر الحبابي،** مبادئ القانون الدولي، دار نشر جامعة قطر، 2023.
7- **محمد سامي عبدالحميد،** مقدمة لدراسة القانون الدولي العام- القاعدة الدولية- المقدمة والمصادر، الدار الجامعية الجديدة، ط1، الاسكندرية، 2015.
8- **محمد بوسلطان،** مبادئ القانون الدولي العام، ج2، دار الغرب للنشر والتوزيع، وهران، 1999.
9- **محمد طلعت الغنيمي،** الوسيط في قانون السالم، منشأة المعارف، ط1، الاسكندرية، 1982.
10-**مصطفى سلامة حسين،** القانون الدولي العام، الدار الجامعية، ط1، بيروت، 1988.
11-**مصطفى احمد فؤاد،** النظرية العامة للتصرفات الدولية الصادرة عن الإرادة المنفردة، منشأة المعارف، ط1، الاسكندرية، 1984.
12-**منتصر سعيد حمودة،** القانون الدولي المعاصر، دار الفكر العربي، الإسكندرية، ط 3، 2008.
13-**عبد المعز عبد الغفار نجم،** القانون الدولي العام، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، ط3، القاهرة، 2015.
14-**علي إبراهيم،** القانون الدولي العام- النظريات الفقهية المصادر والمسؤولية الدولية، ج1، دار النهضة العربية، ط1، القاهرة، 1997.
15-**عمر سعدالله،** مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.

ثانياً: الكتب الاجنبية:

1- **Lysen (G),** ***The International Regulation of Armaments*****: *The Law of Disarmament,* (Skrifter fran Juridiska fakulteten i uppsala= uppsala studies in law), Iustus Forlag (December 10, 1990), p. 178.**
3-Kappeler (D), ***Les Reserves dens les Traites Interationau*****: Bale, Verilag fur Resht und Gesellschaft, 1958.**
4-**Fitzmaurice (G),** <<***Reservations to Multilateral conventions, International and Comparative Law Quarterly***>>**, London, Vol.2, part 1, 1953.**
5- **Brierley (J.L),** <<***Yearbook of the International law commission*** >>**, Vol. 2, part 1,1950, p.283.**

ثالثاً: المقالات:

1- **إبراهيم بن داود،** الانسحاب من اتفاقيات حظر الاستخدام النووي وفق قواعد القانون الدولي، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد الثامن، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، 2013.
2- **باية عبد القادر،** التحفظ على معاهدات حقوق الإنسان كآلية لحماية النظام العام الوطني، مجلة دفاتر السياسة والقانون، المجلد 12، العدد 2، الجزائر، 1-6-2020.
3- **باسيل يوسف باسيل،** سيادة الدولة في ضوء الحماية الدولية لحقوق الإنسان، مجلة مركز الدراسات والبحوث الاستراتيجية، العدد 49، 1998.
4- **حميدة علي جابر،** التحفظات على اتفاقية سيداو (الدول العربية نموذجا)، مجلة الفنون والآداب وعلوم الانسانيات والاجتماع، العدد 54، يوليو 2020.
5- **حمزة سالم اسماعيل،** آليات الرقابة على المعاهدات الدولية في إطار علاقتها بالنظام الداخلي الليبي بالنظام الدولي، مجلة الجامعي، العد الثلاث والثلاثون، ليبيا، ربيع 2021.
6- **صلاح البصيصي،** المعاهدة الدولية والرقابة عليها في ظل الدستور العراقي الجديد، مجلة الغري للعلوم الاقتصادية والادارية، المجلد 2، العدد 10، كلية الإدارة والاقتصاد - جامعة الكوفة، العراق، 31 ديسمبر/ كانون الأول 2008م.

7- **صدام حسين العطيري،** مواءمة القوانين الوطنية اليمنية مع المعاهدات الدولية، مجلة القلم للعلوم الإنسانية والتطبيقية، السنة السابعة ، العدد السادس عشر، مارس 2023.
8- **ليث الدين صالح حبيب،** التحفظات الدولية على اتفاقيات حقوق الإنسان، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 2، العدد 4، جامعة كركوك، 2013.
9- **فهد الحميدي،** حكم التحفظ على الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان لاعتبارات الأمن الوطني، مجلة قطاع الشريعة والقانون، العدد السادس عشر، أغسطس 2024.
10- **عزت سعدالدين،** قانون المعاهدات الاتفاقيات الدولية لحماية حقوق الإنسان، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 39، 1983.
11- **عبد الصمد رجب ميلاد اشميلة، حامد علي احمد شهوب،** حجية الاتفاقيات الدولية أمام القضاء الجنائي الوطني "اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد نموذجا"،المؤتمر العلمي الأول: مكافحة الفساد في ليبيا من المنظور التشريعي- تحت شعار: نعم لبناء الدولة، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الأسمرية الإسلامية، 2021.
12- **محمد يوسف علوان،** بنود التحلل من الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، مجلة الحقوق، السنة 9، العدد الأول، مارس 1985.
13- **كريستر اهلستروم،** مقال بالكتاب السنوي لمعهد ستوكهولم لأبحاث السلام الدولي بالاشتراك مع مركز دراسات الوحدة العربية والمعهد السويدي بالإسكندرية، 2004.

رابعاً: أطروحات ومذكرات:

1- **أحمد شطة،** النظام القانوني لسيادة الدولة في ظل التحفظ على المعاهدات الدولّية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعـــة أبي بكر بلقايد، 2017- 2018 .
2- **محمد محي الدين،** محاضرات في القانون الدولي، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2002-2003.
3- **ريم عتروس روميسة،** التحفظ على المعاهدات الدولية والآثار المترتبة عليها (اتفاقية سيداو نموذجا)، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خيضر بسكرة، الجزائر، 2020.